

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'والا ان تزوجت...' and 'لا بد من...'.

ولها حال المهران كان فدخلها وان كان مجبوا فزوجت  
في الحال ولم يوجبه واحتج بوجوبها كالموجوب العنان واذا

اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام  
فان اسلمت هي امراته وان ابا الاسلام فرق العنان بينهما

وكان ذلك طلافا فانما عندنا في حصره ومحمد بن عبد الله وان  
اسلم الزوج وزوجته مجوسية عرض عليها الاسلام فان

اسلمت هي امراته وان انت فرق العنان بينهما ولم تكن الزوجة  
طلافا فان كان فدخلها فلها المهر وان لم تكن فدخلها

فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تنع الزوجة عليها  
حتى تحيض بلث حيض فادامت بائنا فزوجها واذا

اسلمت زوج الكسائية فما على بكاحها واذا فرغ احد الزوجين  
الميتان وادار الحرب لهما وقعت البيوتة بينهما وكذلك

ان سبي احدكما وان سببا معا لم تنع البيوتة واذا فرغ  
الان فان لم تنع الطلاق في دار الحرب لم تنع الزوجة عليها

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'ولا يزوج...' and 'انما...'.

ولا يزوج امته على حق ويكفر بزوج احب عليها والحران يقع  
اربعين من الحراب والاماء وليس لهن ان يزوجن اكثر من ذلك ولا يقع

العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر بعد ان يزوج طلافا باينا  
لم يزل ان يزوج رابعة حتى يتفرض عدتها واذا وقع الاثم

مولاها لم اعنت فلها الحنازير اكان زوجها او عبدا وكذلك  
المكاتب وان تزوجت امته بغير اذن مولاها لم اعنت

صح الكفاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عهد  
واحد لهما الاجل ليركبا صح لكفاح التي حل لركبها

ويظل نكاح الاخرى وان كان بالزوج عيب للاختيار  
لزوجهها واذا كان بالزوج جنون او جذام او بصر او ابله

لمراه في قول في حصره ولا يوسف لهما الله وقال محمد بن عبد الله  
لها الحنازير ذلك وان كان غيبا اجله اكله حولا فان

الها والافرق بينهما ان طلبت المراه ذلك والفرقة تطلق  
عنها المهر وان كان غيبا اجله اكله حولا فان

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings.